



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة
النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 24-160 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يحدد كفاءات الإعفاء من الحقوق والرسوم على عمليات اقتناء المعدات والسلع والخدمات الموجهة لإنجاز مشاريع تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 24-161 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بسعيدة... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 24-162 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 24-163 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خط السكة الحديدية بشار - تندوف - غار جبيلات، الشطرين الثاني والرابع..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 24-164 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال ربط محطة تحلية مياه البحر بالطارف..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 24-165 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يحدد القواعد التقنية المتعلقة بالحركة الجوية... 16

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1445 الموافق 15 مايو سنة 2024، يتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2024..... 19

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

- قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 10 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان..... 19
- قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 10 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لخنشلة..... 19

وزارة الثقافة والفنون

- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1445 الموافق 29 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية..... 20

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، يحدد تاريخ إجراء عمليات الإحصاء العام للفلاحة لسنة 2024..... 20

وزارة السكن والعمران والمدينة

- قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1445 الموافق 25 جانفي سنة 2024، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2023، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري..... 21

وزارة الصحة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 9 جانفي سنة 2024، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها..... 31

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات الإعفاء من الحقوق والرسوم، على عمليات الاقتناء في السوق المحلية أو الاستيراد للمعدات والسلع والخدمات من قبل مؤسسة مقيمة بالجزائر، والموجهة لإنجاز مشاريع لصالح بلد آخر، تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين، المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية والتي تدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : بموجب أحكام هذا المرسوم، يقصد بما يأتي :

- **الحقوق والرسوم :** الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة،

- **المؤسسة المقيمة في الجزائر :** كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، وتدعى في صلب النص "المؤسسة"،

- **المشروع :** مشروع ينجز لصالح بلد آخر، يندرج في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين التي تنفذها الوكالة.

المادة 3 : تمنح الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم إلى المؤسسة عند الاقتناء في السوق المحلية أو عند الاستيراد لمعدات وسلع وخدمات موجهة حصريا لإنجاز مشروع.

المادة 4 : من أجل وضع الإعفاء من الحقوق والرسوم حيز التنفيذ، تصدر الوكالة للمؤسسة شهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم، معدة وفق النموذج المرفق بالملحق الثاني بهذا المرسوم، بعد اكتتاب المؤسسة تعهدا

مرسوم تنفيذي رقم 24-160 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يحدد كفاءات الإعفاء من الحقوق والرسوم على عمليات اقتناء المعدات والسلع والخدمات الموجهة لإنجاز مشاريع تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، لا سيما المادة 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-42 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020 والمتضمن إنشاء الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-373 المؤرخ في 23 صفر عام 1443 الموافق 30 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وتنظيم وكفاءات سير الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية،

باحترام التوجيه الحصري للمعدات والسلع والخدمات المعنية لإنجاز المشروع، يعد وفق النموذج المرفق في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 5 : تعد الوكالة، وفق النموذج المرفق في الملحق الثالث بهذا المرسوم، قائمة المعدات والسلع والخدمات القابلة للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم والتي تكون الحاجة إليها مبررة بصفة مثبتة من قبل المؤسسة لإنجاز المشروع.

المادة 6 : تتوقف الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على منح المصلحة الجبائية التي تتبعها المؤسسة، شهادة الإعفاء من هذا الرسم، بناء على طلبها، بعد تقديم الوثائق الآتية :

- شهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم،

- قائمة المعدات والسلع والخدمات القابلة للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم.

تسلم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بعنوان كل عملية اقتناء في السوق المحلية أو عند الاستيراد، إلى غاية استكمال قائمة المعدات والسلع والخدمات المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يتوقف الوضع للاستهلاك مع الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم، للمعدات والسلع والخدمات المستوردة، على تقديم الوثائق الآتية لمصالح الجمارك :

- شهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم،

- قائمة المعدات والسلع والخدمات القابلة للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم،

- شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 8 : تكلف الوكالة خلال فترة إنجاز المشروع، بضمان متابعة ومراقبة جهة المعدات والسلع والخدمات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة مع الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم.

المادة 9 : يمنح الإعفاء من الحقوق والرسوم للمؤسسة لفترة إنجاز المشروع المحددة في شهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم.

ينجر عن تمديد أجل إنجاز المشروع، تمديد فترة الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم. وتسلم الوكالة إلى

المؤسسة شهادة معدلة لشهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم تأخذ بعين الاعتبار هذا التمديد، يتم إعدادها وفقا للنموذج المرفق بالملحق الرابع بهذا المرسوم.

المادة 10 : يتم، في حالة تعديل محتوى المشروع أو إتمامه قبل نهاية الأجل، إعلام مصالح الإدارتين الجبائية والجمركية التي تتبعها المؤسسة المكلفة بإنجاز المشروع بذلك عن طريق تبليغ كتابي من قبل الوكالة.

يترتب على تعديل محتوى المشروع تسليم المؤسسة شهادة معدلة لشهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم مع ذكر المحتوى الجديد، وقائمة متممة للمعدات والسلع والخدمات، يتم إعدادها وفقا للنموذج المرفق بالملحق الخامس بهذا المرسوم.

المادة 11 : يخضع الاحتفاظ والتنازل عن المعدات والسلع المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة مع الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم، للقواعد المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12 : ينجر عن تحويل المعدات والسلع والخدمات التي استفادت من الإعفاء من الحقوق والرسوم عن الوجهة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم، بالنسبة للمؤسسة، المطالبة بدفع الرسوم والحقوق التي كان من المفروض تسديدها، مصحوبة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتكون المطالبة بدفع الحقوق والرسوم مشروطة بإلغاء المسبق لشهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم، بموجب قرار من الوكالة.

المادة 13 : يتم إعلام مصالح الإدارتين الجبائية والجمركية المذكورة أعلاه، خلال ثمانية أيام، بتبليغ كتابي من الوكالة، في حالة :

- معاينة التنازل عن المعدات والسلع قبل المدة المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- إلغاء شهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء المذكورة في المادة 12 أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE

Agence algérienne de coopération internationale
pour la solidarité et le développement

رئاسة الجمهورية

الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي
من أجل التضامن والتنمية

التعهد بالتوجيه الحصري للمعدات والسلع والخدمات المقتناة في
السوق المحلية أو المستوردة بالإعفاء من الحقوق والرسوم، لإنجاز
مشروع يدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين

(المادة 56 من قانون المالية لسنة 2023)

رقم التسجيل :

المؤرخ في :

أنا الممضي(ة) أسفله :

المتصرف(ة) بصفة :

المؤسسة (*) :

عنوان مقر المؤسسة :

.....

رقم السجل التجاري أو غيره :

رقم التعريف الجبائي : | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

أتعهد تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتوجيه المعدات والسلع والخدمات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، المعفاة من الحقوق الجمركية والرسوم على القيمة المضافة، حصريا لإنجاز المشروع

الذي يدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين.

المتواجد ب.....

الذي تمتد فترة إنجاز ه من إلى

المتعهد

(*) الشكل القانوني وعنوان الشركة أو الاسم واللقب.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE

**Agence algérienne de coopération internationale
pour la solidarité et le développement**

رئاسة الجمهورية

الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي
من أجل التضامن والتنمية

شهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم

رقم.....المؤرخة في

(المادة 56 من قانون المالية لسنة 2023)

إنَّ المدير العام للوكالة،

- بمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، لا سيما المادة 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-160 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024 الذي يحدد كيفية الإعفاء من الحقوق والرسوم على عمليات اقتناء المعدات والسلع والخدمات الموجهة لإنجاز مشاريع تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين،

- وبمقتضى الاتفاقية رقم المؤرخة في، المبرمة بين الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية والمؤسسات

يشهد أن :

..... تعيين المؤسسة (*):

..... عنوان مقر المؤسسة :

.....

رقم السجل التجاري أو غيره :

رقم التعريف الجبائي:

المكلفة تحت رعاية الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية، بإنجاز مشروع:

6

الذي يدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين، بمبلغ بدون احتساب الرسوم (**):

.....

..... المتواجد بـ :

..... إلى خلال الفترة الممتدة : من

وتستفيد بموجب هذه الشهادة، من قابلية الاقتناء في السوق المحلية أو عند الاستيراد، بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، للمعدات والسلع والخدمات المدرجة في القائمة المرفقة بهذه الشهادة.

يتم إعداد هذه الشهادة في ثلاث (3) نسخ أصلية موجهة، على التوالي، إلى كل من المعني بالأمر، وإدارة الضرائب، وإدارة
الحمارك.

المدير العام للوكالة

(*) الشكل القانوني واسم الشركة أو اللقب والاسم.

(**) يكتب المبلغ بالحروف وبالأعداد.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE

**Agence algérienne de coopération internationale
pour la solidarité et le développement**

رئاسة الجمهورية

الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي
من أجل التضامن والتنمية

**قائمة المعدات والسلع والخدمات
القابلة للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم**

(المادة 56 من قانون المالية لسنة 2023)

شهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء رقم : المؤرخة في

تعيين المؤسسة (*) :

عنوان مقر المؤسسة :

.....

رقم السجل التجاري أو غيره :

رقم التعريف الجبائي :

تعيين المشروع :

المتواجد بـ :

فترة الإنجاز : من إلى

الكمية	التعيين (**)	رقم
المعدات		
السلع		
الخدمات		

حرر ب..... في.....

المدير العام للوكالة

(*) الشكل القانوني واسم الشركة أو الاسم واللقب.

(**) تدرج المعدات والسلع والخدمات حسب طبيعتها.

ملاحظة: ترفق الوثيقة وجوبا بشهادة الاستفادة من الإعفاء.

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE

**Agence algérienne de coopération internationale
pour la solidarité et le développement**

رئاسة الجمهورية

**الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي
من أجل التضامن والتنمية**

الشهادة المعدلة لشهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم

رقم : المؤرخة في

(المادة 56 من قانون المالية لسنة 2023)

إن المدير العام للوكالة،

- بمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، لا سيما المادة 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-160 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024 الذي يحدد
كيفية الإعفاء من الحقوق والرسوم على عمليات اقتناء المعدات والسلع والخدمات الموجهة لإنجاز مشاريع تدخل في إطار
أنشطة التعاون والتضامن الدوليين،

- وبمقتضى الاتفاقية رقم المؤرخة في، المبرمة بين الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية والمؤسسة،
- وبمقتضى شهادة قابلية الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم رقم : المؤرخة في الممنوحة للمؤسسة المذكورة أدناه،

يشهد أن :

تعيين المشروع: الذي يدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين.

..... المتواجد :-

المحددة مدة إنجازه خلال الفترة الممتدة من : إلى

المكلفة بإنجازه :

..... المؤسسة المسماة (*) :

..... عنوان مقر المؤسسة :

.....

رقم السجل التجاري أو غيره :

رقم التعريف الجبائي:

المشروع الذي موضوع تعديله (**):

.....-التغيير في المحتوى:

.....- تمديد أجال الانحياز إلى :

ويتم بناءً على ذلك، منح هذه الشهادة المعدلة للمؤسسة المعنية أعلاه، التي يرخّص لها بموجبها الاقتناء في السوق المحلية أو الاستيراد بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، المعدات والسلع والخدمات المدرجة في القائمة المتكاملة المرفقة بهذه الشهادة.

يتم إعداد هذه الشهادة في ثلاث (3) نسخ أصلية موجهة، على التوالي، إلى كل من المعني بالأمر، وإدارة الضرائب، وإدارة الحمارك.

المدير العام للوكالة

(*) الشكل القانوني، واسم الشركة أو الاسم واللقب.

(**) أشطب العبارة غير اللائقة.

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE

**Agence algérienne de coopération internationale
pour la solidarité et le développement**

رئاسة الجمهورية

**الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي
من أجل التضامن والتنمية**

**قائمة متممة للمعدات والسلع والخدمات
القابلة للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم
(المادة 56 من قانون المالية لسنة 2023)**

شهادة معدلة لشهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء رقم : المؤرخة في

..... تعيين المؤسسة (*):

..... عنوان مقر المؤسسة :

رقم السجل التجاري أو غيره :

رقم التعريف الجبائي : | | | | |

.....: تعين المشروع :

..... المتواجد :-

..... إلى فترة الانجاز : من

رقم	التعيين (**) (*)	الكمية
المعدات		
السلع		
الخدمات		

حرّ ر ب في

المدير العام للوكالة

(*) الشكل القانوني اسم الشركة أو الاسم واللقب.

(**) تدرج المعدات والسلع والخدمات حسب طبيعتها.

ملاحظة: ترفق الوثيقة وحوبا بشهادة الاستفادة من الاعفاء.

المادة 5 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024.

محمد النذير العرابوي



مرسوم تنفيذي رقم 24-162 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة وترقية الصادرات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، لا سيما المادة 123 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

مرسوم تنفيذي رقم 24-161 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بسعيدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لا سيما المواد 3 و 19 و 20 و 21 و 24 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، تنشأ مدرسة عليا تسمى "المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة"، وتُدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، وكذا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يحدد مقر المدرسة بمدينة سعيدة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4 : زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 19 و 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة مهمة ضمان تكوين المكونين لفائدة قطاع التربية الوطنية، وكذا القطاعات الأخرى حسب الحاجة.

- الإعانة المخصصة لإنشاء العلامات التجارية وكذا التكفل بمصاريف حماية المنتجات الموجهة للتصدير في الخارج (العلامات التجارية والعلامات وبراءات الاختراع) وتمويل الميديايات والأوسمة الممنوحة سنويا للمصدرين وذوي النجاعة والمكافآت على الأبحاث الجامعية المتعلقة بالصادرات خارج المحروقات،

- الإعانة المخصصة لتطبيق برامج التكوين في المهن المتعلقة بالتصدير،

- جزء من نفقات نقل السلع والمواد المصدرة للخارج،

- جزء من مصاريف النقل لتصدير المواد القابلة للتلف أو ذات الوجهة البعيدة،

- مصاريف سحب دفاتر الشروط للمناقصات الدولية بالخارج،

- تعويض جزء من نفقات نقل السلع والمواد من المنتجات الوطنية المعروضة في المعارض الدائمة بالخارج للمؤسسة المكلفة بإدارة هذه المعارض الدائمة.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة وترقية الصادرات.

المادة 3: تحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة وترقية الصادرات.

الوزير المكلف بالتجارة هو الأمر بصرف هذا الحساب. يعد الأمر بالصرف برنامج العمل الذي يوضح الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024.

محمد النذير العرابوي



مرسوم تنفيذي رقم 24-163 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خط السكة الحديدية بشار - تندوف - غار جبيلات، الشطرين الثاني والرابع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 123 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

المادة 2: يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات":

- في باب الإيرادات :

- حصة 5 % من الرسم الداخلي على الاستهلاك،

- المساهمات التي تقدمها الهيئات العمومية والخاصة،

- الهبات والوصايا.

- في باب النفقات :

- جزء من المصاريف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير،

- جزء من مصاريف مشاركة المصدرين في المعارض والعروض والصالونات المتخصصة بالخارج وكذا التكفل بمصاريف مشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدولية،

- تكفل جزئي موجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إعادة تشخيص التصدير وإنشاء خلايا تصدير داخلية،

- التكفل بجزء من تكلفة البحث عن الأسواق الخارجية التي يتحملها المصدرون وكذا الإعانة المخصصة للإنشاء الأولي للوحدات التجارية في الأسواق الخارجية،

- الإعانة المخصصة لطبع وتوزيع الدعائم الترويجية للمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال (إحداث مواقع إلكترونية...).

المادة 2 : تمثل الأراضي المعنية بالتصريح بالمنفعة العمومية كما هي محددة طبقا للمخطط المرفق بأصل هذا المرسوم، مساحة إجمالية قدرها ألفان وأربعمائة وتسعة وأربعون (2449) هكتارا وتسعة وأربعون (49) آرا وواحد وثمانون (81) سنتيارا، وتقع في أقاليم ولايات بشار وبني عباس وتندوف، وتتوزع كما يأتي :

- **ولاية بشار (بلدية مشرع هواري بومدين) :** مائة وتسعة وعشرون (129) هكتارا وثلاثة عشر (13) آرا واثنان وخمسون (52) سنتيارا،

- **ولاية بني عباس (بلدية تبليلة) :** ثمانمائة وتسعة وثمانون (889) هكتارا وثمانية (8) آرات وتسعة وتسعون (99) سنتيارا،

- **ولاية تندوف (بلديتا أم العسل وتندوف) :** ألف وأربعمائة وواحد وثلاثون (1431) هكتارا وسبعة وعشرون (27) آرا وثلاثون (30) سنتيارا.

المادة 3 : يخص قوام الأشغال الملتمزم بها، بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :

1- الشطر الثاني : ن ك 200 - أم العسل على طول 440 كم :

الخصائص العامة :

- الطول الإجمالي : 440 كم،
- السرعة القصوى : 120 كم / سا للمسافرين و 70 كم/سا للبيضائع.

أشغال الردم العامة :

- الانقاض : 5.023.582 م³،
- الردم : 8.645.382 م³،
- طبقة الشكل : 1 839. 615 م³،
- طبقة الأساس : 964.575 م³،
- طبقة تحت حجر الرص : 876.185 م³،
- طبقة حجر الرص : 1 022.781 م³.

أشغال المنشآت الفنية :

- الجسور : 18 وحدة،
- منشآت السكك الحديدية : وحدتان (2)،
- منشآت الطرق : 3 وحدات،
- قنوات مبلطة : 40 وحدة،
- أنابيب : 100 وحدة.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجييه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خط السكة الحديدية بشار - تندوف - غار جبيلات :

- الشطر الثاني : ن ك 200 - أم العسل على طول 440 كم ،

- الشطر الرابع : تندوف - غار جبيلات على طول 135 كم.

وذلك نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العمومية والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المحطات :

- محطة تبليبة،

- محطة حاسي خبي،

- نقاط التقاطع والتوقف (13) وحدة.

الإشارة :

- إشارة ضوئية جانبية في المحطات ومناطق نقاط التقاطع والتوقف،

- نظام PRG.

الاتصال :

- نظام النقل بالألياف البصرية ونظام راديو القطار الأرضي.

الطاقة :

- التزويد عبر الشبكة العمومية المدعومة ببطاريات ومولد كهربائي،

- التزويد بالطاقة الشمسية المدعومة ببطاريات ومولد كهربائي في مناطق نقاط التقاطع والتوقف حيث لا تتوفر شبكة سونلغاز.

2- الشطر الرابع : تندوف- غار جبيلات على طول 135 كم :

الخصائص العامة :

- الطول الإجمالي : 135 كم،

- السرعة القصوى : 120 كم/سا للمسافرين و70 كم/سا للبضائع.

أشغال الردم العامة :

- الانقاض : 1.185.000 م³،

- الردم : 7.100.000 م³،

- طبقة الشكل : 530.000 م³،

- طبقة الأساس : 275.000 م³،

- طبقة تحت حجر الرص : 260.400 م³،

- طبقة حجر الرص : 362.000 م³.

أشغال المنشآت الفنية :

- الجسور : 7 وحدات،

- منشآت السكك الحديدية : 5 وحدات،

- منشآت الطرق : 3 وحدات،

- قنوات مبلطة : 37 وحدة،

- أنابيب : 120 وحدة.

المحطات :

- محطة غار جبيلات للبضائع،

- نقاط التقاطع والتوقف : 4 وحدات.

الإشارة :

- إشارة ضوئية جانبية في المحطات ومناطق نقاط التقاطع والتوقف،

- نظام PRG.

الاتصال :

- نظام النقل بالألياف البصرية ونظام راديو القطار الأرضي.

الطاقة :

- التزويد عبر الشبكة العمومية المدعومة ببطارية ومولد كهربائي،

- التزويد بالطاقة الشمسية المدعومة ببطاريات ومولد كهربائي في مناطق نقاط التقاطع والتوقف حيث لا تتوفر شبكة سونلغاز.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عملية نزاع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية بعنوان العملية المتعلقة بإنجاز خط السكة الحديدية بشار - تندوف - غار جبيلات : الشطر الثاني : ن ك 200 - أم العسل على طول 440 كم، والشطر الرابع : تندوف - غار جبيلات على طول 135 كم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024.

محمد النذير العرباوي



مرسوم تنفيذي رقم 164-24 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال ربط محطة تحلية مياه البحر بالطارف.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112- و 141

(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال ربط محطة تحلية مياه البحر بالطارف، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي.

المادة 2 : تبلغ مساحة الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ثلاثمائة وأربعة (304) هكتارات وثمانين (80) آرا، وتقع بأقاليم ولايات الطارف وعنابة وقالة وسكيكدة، والمحددة وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، وتتوزع كما يأتي :

• **ولاية الطارف :** مائة وأربعة وثلاثون (134) هكتارا وواحد وخمسون (51) آرا وأربعة وعشرون (24) سنتيارا، موزعة كما يأتي :

- بلدية القالة : هكتار واحد (1) وخمسة وثلاثون (35) آرا وخمسة وثمانون (85) سنتيارا،

- بلدية بحيرة الطيور : ستة عشر (16) هكتارا واثنان وسبعون (72) آرا وثلاثة عشر (13) سنتيارا،

- بلدية الشافية : عشرة (10) هكتارات وواحد وسبعون (71) آرا وستة عشر (16) سنتيارا،

- بلدية عصفور : ثلاثة (3) هكتارات وآران (2) وثلاثون (30) سنتيارا،

- بلدية الذرعان : ثلاثة (3) هكتارات وأربعة (4) آرات وخمسة وثلاثون (35) سنتيارا،

- بلدية عين العسل : عشرة (10) هكتارات وستة وثمانون (86) آرا وثمانية وتسعون (98) سنتيارا،

- بلدية بوثلجة : تسعة (9) هكتارات وأحد عشر (11) آرا وتسعة وأربعون (49) سنتيارا،

- بلدية بوحجار : ثمانية وخمسون (58) آرا وخمسة وسبعون (75) سنتيارا،

- بلدية بن مهدي : عشرة (10) هكتارات وسبعة (7) آرات واثنان وخمسون (52) سنتيارا،

- بلدية البسباس : أربعة وثلاثون (34) هكتارا وثلاثة وأربعون (43) آرا وسبعة وتسعون (97) سنتيارا،

- بلدية الطارف : خمسة عشر (15) هكتارا وثلاثة وعشرون (23) آرا وأربعة وثمانون (84) سنتيارا،

- بلدية بريحان : ثلاثة (3) هكتارات وأربعة وخمسون (54) آرا وثلاثة وخمسون (53) سنتيارا،

- بلدية زريزر : خمسة (5) هكتارات وثلاثة (3) آرات وتسعة وعشرون (29) سنتيارا،

- بلدية عين الكرمة : عشرون (20) آرا،

- بلدية الشط : هكتار واحد (1) وستة وخمسون (56) آرا وواحد وخمسون (51) سنتيارا،

- بلدية شبايطة مختار : ثمانية (8) هكتارات وثلاثة وسبعون (73) آرا وستة وسبعون (76) سنتيارا،

- بلدية شهناني : أربعة وعشرون (24) آرا وواحد وثمانون (81) سنتيارا،

• **ولاية عنابة :** ستة وسبعون (76) هكتارا وسبعة وسبعون (77) آرا، موزعة كما يأتي :

- بلدية بوعاطي محمود : ستة وستون (66) أرا وخمسة وثمانون (85) سنتيارا،
- بلدية مجاز الصفاء : أربعة (4) هكتارات وعشرون (20) أرا وواحد وعشرون (21) سنتيارا.
• **ولاية سكيكدة :** واحد وعشرون (21) هكتارا وأربعة وسبعون (74) أرا وثلاثون (30) سنتيارا، موزعة كما يأتي :
- بلدية المرسى : ثلاثة (3) هكتارات وأربعة وتسعون (94) أرا وثلاثة وثلاثون (33) سنتيارا،
- بلدية عين شرشار : ثلاثة (3) هكتارات وثلاثة وعشرون (23) أرا وخمسة وأربعون (45) سنتيارا،
- بلدية بن عزوز : ثمانية (8) هكتارات وخمسة وثمانون (85) أرا وثمانية وسبعون (78) سنتيارا،
- بلدية بكوش الأخضر : أربعة (4) هكتارات وتسعة وتسعون (99) أرا وثلاثة وعشرون (23) سنتيارا،
- بلدية جندل سعدي محمد : واحد وسبعون (71) أرا وواحد وخمسون (51) سنتيارا.
المادة 3 : يتمثل قوام الأشغال الملزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى كما يأتي :

1. ولاية الطارف :

- تموين ووضع قناة من الفولاذ ومن بولي إيثيلين، بطول 273.5 كلم ذات قطر يتراوح بين قطر نظامي 1800 مم وقطر نظامي 200 مم،
- أحد عشر (11) خزاناً للماء بسعة إجمالية 181 500 متر مكعب،
- أربع (4) محطات ضخ.

2. ولاية عنابة :

- تموين ووضع قناة من الفولاذ ومن بولي إيثيلين، بطول 151 كلم ذات قطر يتراوح بين قطر نظامي 1500 مم وقطر نظامي 200 مم،
- عشرة (10) خزانات للماء بسعة إجمالية قدرها 158 000 متر مكعب،
- أربع (4) محطات ضخ.

3. ولاية قالمة :

- تموين ووضع قناة من الفولاذ ومن بولي إيثيلين، بطول 125 كلم ذات قطر يتراوح بين قطر نظامي 900 مم وقطر نظامي 200 مم،
- ثلاثة عشر (13) خزاناً للماء بسعة إجمالية قدرها 96 500 متر مكعب،
- ثمانية (8) محطات ضخ.

- بلدية شطابيبي : أربعة وستون (64) أرا وأربعة وأربعون (44) سنتيارا،
- بلدية العلمة : أربعة وتسعون (94) أرا وأربعون (40) سنتيارا،
- بلدية العين الباردة : ثمانية عشر (18) هكتارا وأربعة (4) أرات وأربعة وستون (64) سنتيارا،
- بلدية التريعات : سبعة (7) هكتارات وستة (6) أرا وثلاثة وخمسون (53) سنتيارا،
- بلدية وادي العنب : هكتاران (2) وثمانية وعشرون (28) أرا وثلاثة وخمسون (53) سنتيارا،
- بلدية الشرفاء : ستة (6) هكتارات وأربعة وثمانون (84) أرا وتسعة وخمسون (59) سنتيارا،
- بلدية الحجار : تسعة (9) هكتارات وستة وعشرون (26) أرا واثنان وسبعون (72) سنتيارا،
- بلدية البوني : هكتار واحد (1) وستة وستون (66) أرا وسبعون (70) سنتيارا،
- بلدية سيدي عمار : ثلاثة عشر (13) هكتارا وستة وتسعون (96) أرا وتسعة (9) سنتيارات،
- بلدية برحال : ستة عشر (16) هكتارا وأربعة (4) أرات وستة وثلاثون (36) سنتيارا.
• **ولاية قالمة :** واحد وسبعون (71) هكتارا وسبعة وسبعون (77) أرا وستة وأربعون (46) سنتيارا، موزعة كما يأتي :
- بلدية قالمة : عشرة (10) هكتارات وتسعة عشر (19) أرا وخمسون (50) سنتيارا،
- بلدية هيليو بوليس : عشرة (10) هكتارات وأربعة وأربعون (44) أرا وسبعة وعشرون (27) سنتيارا،
- بلدية عين بن بيضاء : اثنا عشر (12) هكتارا وأربعة وستون (64) أرا وأربعون (40) سنتيارا،
- بلدية وادي فراغا : ثلاثة (3) هكتارات وثمانية وثلاثون (38) أرا وواحد وثلاثون (31) سنتيارا،
- بلدية الفجوج : ثمانية (8) هكتارات وخمسة وثمانون (85) أرا وخمسون (50) سنتيارا،
- بلدية نشماية : تسعة (9) هكتارات وثلاثة وسبعون (73) أرا وثمانية وعشرون (28) سنتيارا،
- بلدية بوشقوف : سبعة (7) هكتارات وستة وثلاثون (36) أرا وسبعة وستون (67) سنتيارا،
- بلدية قلعة بوسبع : أربعة (4) هكتارات وثمانية وعشرون (28) أرا وسبعة وأربعون (47) سنتيارا،

4. ولاية سكيكدة :

- تموين ووضع قناة من الفولاذ ومن بولي إيثيلين، بطول 88.5 كلم ذات قطر يتراوح بين قطر نظامي 700 مم وقطر نظامي 300 مم،

- ثلاثة (3) خزانات للماء بسعة إجمالية قدرها 30 000 متر مكعب،

- محطة (1) ضخ.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية لتعويض المعنيين بعملية نزع الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية من أجل العملية المتعلقة بإنجاز أشغال ربط محطة تحلية مياه البحر بالطارف، وتودع لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024.

محمد النذير العرباوي



مرسوم تنفيذي رقم 165-24 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يحدد القواعد التقنية المتعلقة بالحركة الجوية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة يوم 7 ديسمبر سنة 1944 وتعديلاتها،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 67 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 151-06 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006 الذي يؤسس التنسيق المدني العسكري فيما يتعلق بتسيير المجال الجوي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-149 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة "المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-217 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني وتنظيمها وسيرها، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد التقنية المتعلقة بالحركة الجوية.

المادة 2 : تتمثل القواعد التقنية المتعلقة بالحركة الجوية فيما يأتي :

- قواعد الجو،

- القواعد التقنية لخدمات الحركة الجوية،

- القواعد التقنية لخدمات معلومات الطيران،

- القواعد التقنية لتصميم المجال الجوي وإجراءات الطيران الآلي،

- القواعد التقنية لاتصالات الطيران.

تطبق القواعد التقنية على مقدمي خدمات الملاحة الجوية والطائرات :

- التي تتواجد داخل المجال الجوي الجزائري والمجالات الجوية التي تمارس فيها الجزائر اختصاصات بموجب اتفاقيات دولية، وتدعى "منطقة معلومات الطيران"،

- التي تحمل علامات الجنسية والترقيم الجزائريين خارج المجال الجوي الجزائري، بشرط ألا تتعارض هذه القواعد مع أنظمة الدولة التي يخضع لسلطتها الإقليم الذي تحلق فوقه الطائرات.

المادة 7 : تنقسم خدمات الحركة الجوية إلى ثلاثة أنواع من الخدمات الآتية :

1 - خدمة مراقبة الحركة الجوية، المطابقة للوظائف المحددة في النقاط (أ) و (ب) و (ج) من المادة 6 أعلاه، التي تضمن :

أ - خدمة مراقبة المنطقة : بالنسبة للرحلات المراقبة والمطابقة للوظيفة المبينة في النقطتين (أ) و (ج) من المادة 6 أعلاه،

ب - خدمة مراقبة الاقتراب : بالنسبة لأجزاء الرحلات المراقبة التي ترتبط بالوصول أو المغادرة، المطابقة للوظائف المبينة في النقطتين (أ) و (ج) من المادة 6 أعلاه،

ج - خدمة مراقبة المطار : بالنسبة لحركة المطار المطابقة للوظائف المبينة في النقاط (أ) و (ب) و (ج) من المادة 6 أعلاه.

2 - خدمة معلومات الطيران المطابقة للوظيفة المحددة في النقطة (د) من المادة 6 أعلاه،

3 - خدمة الإنذار المطابقة للوظيفة المحددة في النقطة (هـ) من المادة 6 أعلاه.

المادة 8 : يحدد نوع خدمات الحركة الجوية المقدمة على أساس الاعتبارات الآتية :

- 1 - أنواع الحركة الجوية المعنية،
- 2 - كثافة الحركة الجوية،
- 3 - الأحوال الجوية،
- 4 - كل الاعتبارات الأخرى الخاصة.

المادة 9 : يجب على مقدم خدمات الحركة الجوية وضع وحدات ملاحية جوية تضم مراكز مراقبة المنطقة وكل أبراج مراقبة المطارات المفتوحة للحركة الجوية العامة، لضمان خدمة مراقبة الحركة الجوية، وخدمة معلومات الطيران، وخدمة الإنذار، داخل منطقة معلومات الطيران.

يجب أن تكون كل وحدة للحركة الجوية معتمدة من الوكالة الوطنية للطيران المدني.

يجب على مقدم خدمات الحركة الجوية تقديم دليل للحركة الجوية إلى الوكالة الوطنية للطيران المدني للموافقة عليه، يتضمن جميع المعلومات المفيدة عن الموقع، والمرافق، والخدمات، والمعدات، وإجراءات الاستغلال، وتنظيم كل وحدة للحركة الجوية وتسييرها، بما في ذلك نظام تسيير السلامة.

المادة 10 : تنقسم منطقة معلومات الطيران إلى مجالات جوية مصنفة حسب خدمات الحركة الجوية المقدمة فيها.

يتم إعلام المرتفقين بفئات المجالات الجوية المستعملة في منطقة معلومات الطيران، وكذا الشروط المطبقة على الرحلات الجوية التي تتم في كل منطقة من هذه المناطق، عن طريق معلومات الطيران.

الفصل الأول

قواعد الجو

المادة 3 : يمكن تحليل الطائرة بصرياً أو اعتماداً على الآلات، مع احترام القواعد العامة المطبقة أثناء الطيران وعلى منظمة الحركة بالمطار، وخاصة فيما يتعلق بما يأتي :

- حماية الأشخاص والممتلكات،
- تفادي التصادم،
- تقديم خطط الطيران،
- متابعة تعليمات خدمات مراقبة الحركة الجوية،
- التبليغ بالتدخلات غير المشروعة.

المادة 4 : يكون الطيار قائد الطائرة، سواء كان يتحكم أو لا يتحكم في قيادة الطائرة، مسؤولاً عن تطبيق قواعد الجو في قيادة طائرته. غير أنه يجوز له أن يخالف هذه القواعد إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالسلامة.

وقبل القيام برحلة طيران، يجب أن يكون قائد الطائرة على دراية بجميع المعلومات المتاحة والمفيدة للرحلة المبرمجة. وبالنسبة للرحلات خارج مسار المطار ولكل الرحلات التي تجرى باستعمال الآلات، يجب أن يشمل العمل التمهيدي للرحلة التي يقوم بها الطيار قائد الطائرة الدراسة المتأنية لأحدث النشريات والتنبؤات الجوية المتاحة، مع مراعاة احتياجات الوقود وخطة بديلة في حالة ما إذا تعذر إتمام الرحلة كما هو مقرر.

ويقرر الطيار قائد الطائرة في الأخير بشأن استعمال الطائرة من عدمه، طالما أنه يتحكم في قيادتها.

الفصل الثاني

القواعد التقنية لخدمات الحركة الجوية

المادة 5 : تقدم خدمات الحركة الجوية لفائدة الطائرات التي تقوم بالحركة الجوية العامة :

- بالمطارات التي يتم نشرها بواسطة معلومات الطيران،

- داخل منطقة معلومات الطيران.

المادة 6 : تهدف خدمات الحركة الجوية إلى ما يأتي :

- أ - منع التصادم بين الطائرات،
- ب - منع الاصطدام بين الطائرات في منطقة المناورة والعوائق الموجودة في تلك المنطقة،
- ج - تسريع الحركة الجوية وتنظيمها،
- د - تقديم التوجيهات والمعلومات المفيدة لتحقيق رحلات جوية آمنة وفعالة،

هـ - تنبيه الهيئات المعنية عندما تكون الطائرات في حاجة إلى مساعدة هيئات البحث والإنقاذ ومدها بالمساعدة اللازمة.

المادة 20 : يحوز مقدم خدمات معلومات الطيران، فضلا عن ذلك، بيانات الطيران ومعلومات الطيران التي يحتاجها من خلال اللجوء إلى :

- أ - مقدمي خدمات معلومات الطيران للدول الأخرى،
ب - مصادر أخرى قد تكون متوفرة.

يجب أن تشير بيانات الطيران ومعلومات الطيران المذكورة في الفقرة "أ" أعلاه، عند توزيعها بوضوح إلى أنه تم نشرها بترخيص من دولة الإنشاء.

المادة 21 : يجب على مقدم خدمات معلومات الطيران أن يضع تحت تصرف مصالح معلومات الطيران للدول الأخرى جميع بيانات الطيران ومعلومات الطيران الضرورية لسلامة وانتظام وفعالية الملاحة الجوية.

المادة 22 : يجب وضع ترتيبات رسمية بين منشئي بيانات الطيران ومعلومات الطيران ومصالح معلومات الطيران بشأن تزويدها الكلي وفي الوقت المناسب ببيانات الطيران ومعلومات الطيران.

المادة 23 : يجب أن توفر خرائط الطيران المطبوعة المعلومات التي توافق دور كل خريطة، ويجب أن تحترم طباعتها مبادئ العوامل البشرية التي تضمن استغلالها الأمثل.

المادة 24 : يجب نشر نظام موحد لوحدات القياس للاستغلال في الجو وفي الأرض عن طريق معلومات الطيران.

الفصل الخامس

القواعد التقنية لخدمات اتصالات الطيران

المادة 25 : يجب تركيب وصيانة وتشغيل التجهيزات التي تشكل جزءا من نظام اتصالات الطيران أو التجهيزات الأرضية التي تدعم أنظمة الملاحة الجوية عبر الأقمار الصناعية، وفقا للمعايير الوطنية والدولية.

يجب أن يقوم مقدم خدمات الملاحة الجوية بتحسين الوثائق التي تثبت الامتثال للمعايير الوطنية والدولية.

المادة 26 : يجب على الشخص الذي يقوم بوظيفة تتعلق بتركيب أو صيانة أو استغلال أحد أجهزة اتصالات الطيران، أن يكون مؤهلا أو مدربا في مجال تدخله.

الفصل السادس

حكم نهائي

المادة 27 : توضح كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

المادة 11 : يجب على مقدم خدمات الحركة الجوية التأكد من أن مراقبي الحركة الجوية يتكلمون ويفهمون اللغات المستعملة في الاتصالات الهاتفية اللاسلكية.

المادة 12 : يجب على مقدم خدمات الحركة الجوية إعداد وتحسين خطة التدابير الاستثنائية، لتنفيذها في حالة خطر أو اضطراب في خدمات الحركة الجوية. ويجب أن توافق الوكالة الوطنية للطيران المدني على هذه الخطة وإعلام المستعملين بذلك عن طريق معلومات الطيران.

الفصل الثالث

القواعد التقنية لتصميم المجال الجوي

وإجراءات الطيران الآلي

المادة 13 : يجب على مقدم خدمات تصميم المجال الجوي وتصميم إجراءات الطيران الآلي استخدام نظام تسيير الجودة في كل مرحلة من مراحل عمليات التصميم.

المادة 14 : يجب أن يكون تصميم المجال الجوي وكذا كل تصميم لإجراءات الطيران الآلي موضوع موافقة من الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 15 : يجب مراجعة إجراءات الطيران الآلي المصممة، من طرف مقدم التصميم كل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ سريان كل إجراء.

المادة 16 : يجب على مقدم خدمات تصميم المجال الجوي وإجراءات الطيران الآلي، القيام بتقييم السلامة لكل عملية إعادة تنظيم معتبرة للمجال الجوي أو أي تعديل مهم في إجراءات الطيران الآلي.

الفصل الرابع

القواعد التقنية لخدمات معلومات الطيران

المادة 17 : يجب على مقدم خدمات معلومات الطيران إعداد ووضع نظام تسيير للجودة.

المادة 18 : يكلف مقدم خدمات معلومات الطيران باستقبال وجمع وتحرير وترتيب ونشر وتخزين وتوزيع بيانات ومعلومات الطيران المتعلقة بمنطقة معلومات الطيران.

المادة 19 : يجب على مقدم خدمات معلومات الطيران أن يعمل على توفير بيانات الطيران ومعلومات الطيران الضرورية لسلامة وانتظام وفعالية الملاحة الجوية بشكل يتناسب مع احتياجات الاستغلال خصوصا :

- لطواقم القيادة وكذا المصالح المكلفة بتخطيط الرحلات والتدريب على جهاز المحاكاة،

- لوحدات الحركة الجوية المكلفة بخدمة معلومات الطيران وكذا المصلحة المكلفة بالمعلومات قبل الرحلة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 10 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 10 جانفي سنة 2024، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08-170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان :

السادة :

- منصوري عيسى، ممثل وزير المجاهدين وذوي الحقوق، رئيساً،

- يطو محمد، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- دايج محمد بن احمد، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- عطاب حسين، ممثل وزير المالية،

- عمراني بدر الدين، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- معمري حمودة، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- زيد محمد بشير، ممثل وزير التربية الوطنية،

- بودفلة أمين، ممثل وزيرة الثقافة والفنون،

- موقاي بشيري عز الدين، ممثل وزير الاتصال،

- لعاب معمر، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- فنتروسي إبراهيم، ممثل وزير الشباب والرياضة،

- بن علي عمر، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،

- الحاج عبد القادر عبد القادر، ممثل المنظمة الوطنية

للأبناء الشهداء،

- حاجي يوسف، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.



قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 10 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لخنشلة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1445 الموافق 15 مايو سنة 2024، يتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2024.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، المعدل، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022 الذي يحدد محتوى ملف الترشيح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تفتح على مستوى المدرسة العليا للقضاء مسابقة وطنية لتوظيف خمسمائة (500) طالب قاضٍ لسنة 2024.

المادة 2 : تحدد فترة التسجيلات في المسابقة من 26 مايو إلى 4 يونيو سنة 2024.

المادة 3 : تجرى اختبارات القبول في شهر يوليو سنة 2024.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1445 الموافق 15 مايو سنة 2024.

عبد الرشيد طبي

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، يحدد تاريخ إجراء عمليات الإحصاء العام للفلاحة لسنة 2024.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-114 المؤرخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001 والمتعلق بالإحصاء العام للفلاحة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على إقتراح اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة عناصر الملف التقني للإحصاء العام للفلاحة والمصادقة عليها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-114 المؤرخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تاريخ إجراء عمليات الإحصاء العام للفلاحة لسنة 2024.

المادة 2 : يحدد تاريخ إجراء عمليات الإحصاء العام للفلاحة لسنة 2024 في الفترة الممتدة من 19 مايو إلى 17 يوليو سنة 2024.

المادة 3 : يمكن تمديد الفترة المحددة في المادة 2 أعلاه، عند الحاجة، من طرف الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024.

يوسف شرفة

الموافق 10 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لخنشلة، كما يأتي :
"..... (بدون تغيير حتى) وزير المالية،
– كروش احمد، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
– بوجنان الطيب، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،
..... (الباقى بدون تغيير)".

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1445 الموافق 29 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1445 الموافق 29 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية، كما يأتي :

"– شداد بزيغ، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
– حميد سعدي، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
– عبد الحفيظ هاشم، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

– محمد دحماني، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

– سليمة عوران، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
– (بدون تغيير حتى)

– عبد الحفيظ بلمهدي، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
– (بدون تغيير)

– صراح بوزار، ممثلة الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة،

– محمد تيغرسيت، ممثل رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية،

– فاطيمة الزهرة البتول سيدي عابد، ممثلة مستخدمى المركز،

– نسرين عبدلي، ممثلة مستخدمى المركز،

– يحي مزاحم، مخرج سينمائي،

– مصطفى خياطي، خبير سينمائي".

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1445 الموافق 25 جانفي سنة 2024، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2023، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران والمدينة.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المعدل، لا سيما المادتان 102 و 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-357 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022 والمتضمن تحويل "الصندوق الوطني للسكن" من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة عمومية اقتصادية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المعدل والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2023، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1445 الموافق 25 جانفي سنة 2024.

محمد طارق بلعربي

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار

صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الثالث من سنة 2023

I / الأرقام الاستدلالية للأجور :

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

التجهيزات				الأشغال الكبرى	الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص		
1080	1052	1050	1087	1078	يوليو 2023
1080	1052	1051	1087	1078	غشت 2023
1080	1052	1051	1087	1078	سبتمبر 2023

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2011، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,420	1,305	1,268	1,446	1,390

II / معامل " K " للتكاليف الاجتماعية :

ابتداءً من أول أكتوبر سنة 1999، تطبق قيمتان (2) للمعامل " K " للتكاليف الاجتماعية في صيغ تغيير الأسعار حسب الحالات الآتية :

1. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بين أول أبريل سنة 1985 و 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

$$K = 0,5147$$

2. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

$$K = 0,5148$$

III / الأرقام الاستدلالية للمواد

1 - الفولاذ

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,180	967	903	938
2	AcI	دعامة الزاوية متساوية الجناحان	1,109	1517	1517	1517
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN, UPN, IPE, HEA, HEB)	1,001	1836	1784	1736
5	At	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,084	1320	1227	1267
6	Bc	لولب وعقاف	0,957	1231	1231	1231
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,000	1283	1283	1283
8	Fiat	خيط الربط	0,934	1409	1444	1363
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,232	1248	1248	1248
10	Ft	مجنّب ذو الشكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	0,914	1012	1009	891
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,000	1015	995	995
13	Trs	مشبك ملحم	1,258	1585	1541	1455

2 - الصفائح

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
1	Tn	لوح من صفائح مضلعة	1,157	1541	1535	1507
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلفة	0,955	1121	1331	1003
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد (P . A . F)	1,210	1073	1073	1073
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,051	929	929	929
5	Tge	صفيحة مموجة مغلفة	1,000	1000	1000	1000

3 - الحصى

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
1	Gr	حصى مكسر	0,883	1010	1010	1010
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,058	915	915	915
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	0,996	1000	1000	1000
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,068	956	956	956
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,306	938	938	938
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1095	1095	1095

4 - الإسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
1	Bpe	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,085	1014	1014	1014
2	Chc	الجير المائي	1,123	1000	1000	1000
3	Cimc	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	1,220	996	996	996
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1053	1046	1054
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	1291	1291	1291
6	Pl	جبس	1,352	1004	1004	1004

5 - المضافات الكيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
1	Adja	مسرّع تجميد الخرسانة	0,958	1458	1458	1458
2	Adjh	ممسك الماء	1,005	1301	1301	1301
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	0,899	1069	1069	1069
4	Apl	ملدن الخرسانة	0,983	1061	1061	1061

6 - البناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
1	Brc	أجر مجوف	0,804	1003	1003	1003
2	Brp	أجر ملآن	1,197	1000	1000	1000
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	0,933	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	1,093	992	992	992
6	Hou	جسم مجوف (الهوردي)	1,740	1013	1013	1013
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	1064	1112	1161
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,224	1000	1000	1000

7 - التغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
1	Caf	مربع من الخزف	0,913	1081	1135	1078
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1024	955	1095
3	Mf	رخام للتغطية	1,400	1000	1000	1000
4	Plt	وزرة من الخزف	0,775	1039	1051	1004
5	Te	قرميد	0,839	985	985	985

8 - الدهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
1	Pev	دهان فينيلي	1,239	1263	1263	1263
2	Pey	دهان إيبوكسي	2,086	1374	1374	1374
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,686	1479	1479	1479
4	Par	دهان أريس	1,210	1868	1868	1868
5	Pea	دهان مضاد للصدأ	1,100	1395	1395	1395
6	Peh	دهان زيتي	1,630	1528	1528	1528
7	Psy	دهان ستيرالين	1,763	1414	1414	1414
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,220	1694	1694	1694

9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	1040	1040	1040
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	1,546	1432	1468	1492
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,372	1153	1157	1149
4	Brn	خشب أحمر	1,278	1296	1296	1296
5	Falu	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1045	1045	1045
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,103	1093	1093	1093
9	Palu	باب من الألمنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطاره	1,115	1025	1025	1025
11	PFalu	باب نافذة من الألومنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطاره	0,935	1110	1110	1110
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغ من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	1,000	1141	1141	1141
15	Ppb	باب مليء من الخشب مع إطاره	1,046	1067	1067	1067
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقبولة	1,312	1293	1344	1350

10 - الأدوات المعدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
1	Cr	رتاج	1,103	1081	1081	1081
2	Pa	مفاصل مدرقة	1,000	1441	1441	1441
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,050	1253	1253	1253
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,195	1084	1084	1084
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,250	1180	1180	1180
6	Znl	زنك مدرفل	1,146	1218	1218	1218

11 - الزجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,240	1048	1048	1048
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,027	1000	1000	1000
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,101	1482	1482	1482
4	Va	زجاج مقوى	1,244	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,035	1000	1000	1000
7	Vm	زجاج مطرق	1,033	1000	1000	1000

12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
1	Armng	خزانة عامة	1,000	1039	1039	1039
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1167	1167	1167
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,170	1077	1077	1077
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1374	1391	1386
5	Cf	سلك من نحاس عادي	1,157	1460	1460	1460
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1178	1178	1178
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1028	1028	1028
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1297	1297	1297
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,179	1288	1288	1288
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	1,195	1943	1943	1943
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,194	1626	1626	1626
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,144	1513	1513	1513
13	Disb	فاصل تبائني ذو قطبين	1,069	1038	1038	1038
14	Disc	فاصل تبائني ثلاثي الأقطاب	1,210	1127	1127	1127
15	Dist	فاصل تبائني رباعي الأقطاب	1,283	1285	1285	1285
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	0,980	1000	1000	1000
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	Itid	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1119	1119	1119

12 - الكهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
19	Its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1140	1140	1140
20	Lum	مصباح بالزنابق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1021	1021	1021
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1360	1360	1360
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,142	1136	1136	1136
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1281	1281	1281
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

13 - حديد الزهر (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
1	Chaf	مرجل من حديد الزهر	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لمجرى الماء	1,295	1035	1035	1035
3	Raf	مدفأة من حديد الزهر	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد الزهر	1,292	1366	1366	1366
5	Vef	قاطع الماء من حديد الزهر	1,000	1201	1201	1237

14 - الترصيص

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
1	Ado	ملطف نصف آلي	0,902	1000	1000	1000
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,014	1062	1062	1062
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,029	1000	1000	1000
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,283	978	978	978
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	1035	1035	1035

14 - الترصيص (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
8	Che	مسخن الماء	1,042	1000	1000	1000
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,338	958	988	988
10	Cli	مبرد	1,363	1196	1196	1196
11	Com	عداد الماء	1,048	1326	1326	1326
12	Cs	مدور	1,000	1103	1103	1103
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,286	1156	1156	1156
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,435	1108	1108	1108
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,333	1000	1000	1000
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,100	1048	1048	1048
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، ...T)	1,377	1231	1326	1326
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1012	1012	1012
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,050	1090	1156	1156
25	Rol	حنفية قطع من النحاس الأصفر (laiton) المصقول	1,189	1325	1325	1325
26	Rsa	حنفية صحية	0,939	1293	1293	1293
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,056	1000	1000	1000
29	Tcp	أنبوب من حمض البولي فينيل	1,075	1000	1000	1000
30	Van	قاطع الماء	1,019	1240	1312	1312
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,143	1000	1000	1000
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساكاة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
1	Bio	الزفت المؤكسد	1,399	1452	1452	1452
2	Chb	غطاء مرن مزفت	0,941	1121	1121	1121
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,379	1157	1093	1071
4	Etl	مساكاة مائهة (résine)	1,005	1106	1106	1106
5	Etm	مساكاة من غشاء	1,000	1037	1037	1037
6	Fei	لباد مشرب	1,148	1297	1252	1179
7	Fli	دهان الفلينتكوت	1,084	1190	1190	1190
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,065	1250	1250	1250
10	Pk	ورق كرافت	1,000	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستيرين	1,079	1742	1442	1442

16 - النقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1120	1120	1120
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	0,883	1013	1093	974

17 - الطاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
1	Aty	أسييتيلان	1,105	1000	1000	1000
2	Ea	بنزين السيارات	1,869	1124	1124	1124
3	Ec	إلكترود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	0,991	1058	1081	1086
5	Ex	متفجرات	1,000	1166	1166	1166
6	Got	مازوت مباع في البر	1,586	1263	1263	1263
7	Oxy	أوكسيجين	1,107	1000	1000	1000

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
1	Act	ماسورة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	953	953	953
2	Bpvc	ماسورة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	997	982	1004
3	Bus	ماسورة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	ماسورة (buse) من مادة PEHD	1,000	953	928	958
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	ماسورة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1221	1221	1221

19 - التهيئة الخارجية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
1	Bor	حافة الرصيف	1,044	1034	1034	1034
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,452	974	974	974
3	Can	مشكاة	1,050	1608	1608	1608
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,051	1465	1465	1465
6	Gril	سياج منبه	0,848	1000	1000	1000
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,563	1013	1013	1013

20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
1	Bil	زفت للتغطية	1,274	1584	1733	1812
2	Cutb	كيوت - باك	1,212	1738	1853	1913
3	Em	مستحلب	1,269	1613	1711	1763
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,046	1511	1511	1511
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,481	1549	1549	1549

21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
1	Cchl	مطاط بالكور	2,063	1675	1675	1675
2	Ceph	خلية فوتو إلكترونيك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,338	1022	1022	1022
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	1,198	997	997	997
5	Ply	بوليوريثان	1,096	1426	1426	1426
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,011	1000	1000	1000

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 9 جانفي سنة 2024، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها.

إن الوزير الأول،

وزير المالية،

وزير الصحة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، المتمم،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 3 مارس سنة 2014 الذي يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تكميم الملحق الثاني المتضمن تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، فيما يخص تصنيف المؤسسات المتخصصة في الفئات "أ" و"ب" و"ج"، كما يأتي :

" الملحق الثاني

الاختصاص	المؤسسات الاستشفائية المتخصصة	الولاية	الترتيب
.....(بدون تغيير).....			
أمراض وجراحة القلب	عيادة جراحة القلب للأطفال ذراع بن خدة	تيزي وزو	ب
		(بدون تغيير).....
الاستعجالات الطبية الجراحية	مستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية لبوحنيفية	معسكر	ج
		وهران	ج
	مستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية لوادي تليلات(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....

الاختصاص	المؤسسات الاستشفائية المتخصصة	الولاية	الترتيب
طب الأمراض العقلية(بدون تغيير).....		
	مستشفى الأمراض العقلية	تامنغست	ج
.....(بدون تغيير).....			
أمراض السرطان(بدون تغيير).....		
	مركز مكافحة السرطان للأغواط	الأغواط	ب
	مركز مكافحة السرطان للجللفة	الجللفة	أ
.....(بدون تغيير).....			
طب النساء والتوليد طب الأطفال جراحة الأطفال(بدون تغيير).....		
	مستشفى الأم والطفل بريكة	باتنة	ج
.....(الباقى بدون تغيير)..... "			

المادة 2 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 3 مارس سنة 2014 الذي يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، فيما يخص تصنيف عيادة جراحة القلب للأطفال لذراع بن خدة بولاية تيزي وزو.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 9 جانفي سنة 2024.

عن الوزير الأول وبتفويض منه، المكلف بتسيير
المديرية العامة للموظيفة العمومية والإصلاح الإداري
عبد الوهاب لعويسي

وزير المالية

لعزيز فايد

وزير الصحة

عبد الحق سايجي